

راس الشروط
المتعلق بتكليف محام أو شركة مهنية للمحاماة لنيابة بلدية
الدهمني

لسنوات 2022 – 2025

**لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والإدارية
والتعديلية والتحكيمية**

الفصل الأول : موضوع طلب العروض

2

الفصل 2 : شروط المشاركة

2

الفصل 3 : كيفية المشاركة

3

الفصل 4 : توزيع طلب العروض إلى حصة

4

الفصل 5 : صلوحية العروض

5

الفصل 6 : سحب ملف طلب العروض

5

الفصل 7 : الإيضاحات وملحق ملف طلب العروض

5

الفصل 8 : الضمانات المالية

5

الفصل 9 : عقد التأمين عن المسئولية المدنية والمهنية

6

الفصل 10 : طريقة تقديم العروض

6

الفصل 11 : الوثائق المكونة للعرض

9

الفصل 12 : فتح الظروف الفنية

9

الفصل 13 : ضبط آجال وصيغ الرجوع في تقديم الترشحات من قبل المشاركين

9

في الصفقة

10

الفصل 14 : تقييم العروض

10

الفصل 15 : منهجية تقييم العروض وإسناد الأعداد

14

الفصل 16 : تعيين المحامي أو الشركة المهنية للمحاماة

14

الفصل 17 : إمضاء العقد والشروع في المهمة

15

الملاحق

الفصل الأول : موضوع طلب العروض

يتمثل موضوع طلب العروض في اختيار عدد 01 محامي مباشر من بين المرسمين بجدول المحامين أو شركة مهنية للمحاماة ، لنيابة بلدية الدهمني والقيام بجميع الإجراءات القانونية في حقها والدفاع عنها لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والمحكيمية والإدارية والتعديلية وفق ما تقتضيه الأحكام التشريعية الجاري بها العمل المتعلقة بالإجراءات الإدارية والمدنية والعسكرية التجارية والجبلائية والجزائية والتحكيم .

ويبيّن عقد النيابة بدقة الحقوق والإلتزامات المحولة على الطرفين المتعاقدين

الفصل 2 : شروط المشاركة

يمكن المشاركة في طلب العروض :

- للمحامين المرسمين بجدول المحامين لدى التعقيب في تاريخ صدور طلب العروض .

▪ الشركات المهنية للمحاماة على أن تتضمن محام مرسم لدى التعقيب .

لا تجوز مشاركة المحامين أو الشركات المهنية للمحاماة الذين تعرضوا للإيقاف عن المباشرة بمقتضى قرار تأديبي بات أو محلي بالنفذ العاجل ما لم يتم إلغاؤه من قبل المحكمة المختصة خلال الثلاث سنوات التي سبقت التاريخ الأقصى لقبول العروض¹ .

كما لا يمكن مشاركة المحامين الموجودين في إحدى حالات المنع المنصوص عليها بالتشريع و الترتيب الجاري بها العمل أو تلك التي تنشأ بسبب تضارب المصالح المرتبطة بالعلاقة المباشرة بين المحامي ورئيس الهيكل العمومي أو بأحد أعضاء هيآكل التسيير أو المداولة أو تلك التي يكون فيها المحامي قد قبل أي دعوى ضد جهة تعمل لديها أو أي مانع آخر على معنى الفصل 32 من مرسوم المحاما .

إن التثبت من الوضعية القانونية للمحامي أو الشركة المهنية للمحاماة لا يدخل ضمن مشمولات الهيكل العمومي (لجنة الفتاح والفرز المحدثة للغرض)، وإنما يندرج ضمن صلاحيات اللجنة المختصة لمراقبة ومتابعة نيابة المحامين بالهيئة العليا للطلب العمومي بالتنسيق مع الهيئة الوطنية أو رئيس الفرع الجهوي المختص ، عند الإقتضاء ، طبقاً لأحكام الفصل 16 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرخ في 24 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهيآكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية .

ولا تقبل العروض الواردة من القضاة المتعاقدين والأسانذة الجامعيين المباشرين أو المتعاقدين على الرغم من ترسيمهم بجدول المحاما .

الفصل 3 : كيفية المشاركة :

يمكن للمحامي المباشر المشاركة في طلب العرض :

▪ منفردا

أو

▪ ضمن شركة مهنية للمحاماة تخضع للتشريع الجاري به العمل .

الفصل 4 : توزيع طلب العرض إلى حصة :

يتكون طلب العرض من قسط وحيد ¹ موجه إلى جميع :

- المحامين المرسمين في تاريخ صدور طلب العرض لدى التعقيب .
- الشركات المهنية للمحاماة على أن تتضمن محام مرسم لدى التعقيب .

الفصل 5 : سحب ملف طلب العرض :

يتولى المترشح تحميل كراس الشروط مجانا من موقع الواب الخاص بالصفقات العمومية (WWW.Marchespublics.gov.tn) و موقع الهيئة الوطنية للمحاميين (<https://avocat.org.tn>) أو بموقع واب بلدية الدهمني www.commune-dahmani.gov.tn بعد أن يتولى تعمير الإستماراة الإلكترونية الموجودة للغرض على الموقع المذكور . وبالإضافة إلى ذلك ، فإنه يمكن سحب كراس الشروط مباشرة من مقر الإدارة المركزية ببلدية الدهمني بشارع الحبيب بورقيبة -الدهمني - بدون مقابل .

الفصل 6 : صلوجية العرض

يصبح المشاركون ملزمين بعروضهم بمجرد تقديمها لمدة مائة وعشرون يوما (120 يوما) إبتداء من اليوم الموالي للتاريخ الأقصى المحدد لقبول العرض .

1 يتم وجوبا إسناد محام مباشر واحد أو لشركة محاماة واحدة عقد نيابة الهيكل العمومي لدى المحاكم .

الفصل 7 : التوضيحات وملحق ملف طلب العروض :

يمكن لكل مشارك أن يطلب كتابياً إيضاحات في أجل أقصاه سبعة (7) أيام من تاريخ نشر الإعلان عن طلب العروض .

ويتم إعداد ملحق لملف طلب العروض يتضمن الإجابات والتوضيحات المتصلة باللاحظات والإستفسارات التي يطلبها المترشحون ، ويوجه إلى جميع ساحبي كراس الشروط في أجل لا يتجاوز عشرة (10) أيام قبل التاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض وذلك عبر البريد الإلكتروني للمحامي المبين في الإستمارة الإلكترونية لسحب كراس الشروط المشار إليها بالفقرة الثانية من الفصل 4 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرخ في 24 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهيأكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية .

كما يجوز عند الإقتضاء ، تعميم ملف طلب العروض المشار إليه عن طريق البريد السريع لكافة المترشحين .

هذا ، ويمكن لبلدية الدهمني توجيه معطيات تكميلية إلى المترشحين الذين سحبوا كراس الشروط قصد مزيد توضيح ملف طلب العروض في أجل أدناه عشرة أيام (10) قبل إنتهاء أجل تقديم العروض .

الفصل 8 : الضمانات المالية :

يعفى المشاركون من تقديم الضمانات المالية التي تقتضيها الترتيب المتعلقة بتنظيم الصفقات العمومية .

الفصل 9 : عقد تأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية:

يتعين على كل مشارك في طلب العروض تقديم عقد تأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية سارية المفعول في تاريخ آخر أجل لتقديم العروض .

كما يجب على المحامي صاحب الصفقة ، تجديد شهادة التأمين سنوياً إلى حين الإعلام بالحكم المتعلق بأخر قضية متعهد بها .

ويسري عقد التأمين إلى حين إنقضاء أسبوعان بداية من يوم الإعلام بالحكم لآخر قضية تعهد بها المحامي .

ويصبح عقد التأمين لاغياً بإنقضاء أسبوعان بداية من يوم الإعلام بالحكم المتعلق بأخر قضية يتعهد بها المحامي .

وإذا تم إعلام شركة التأمين المعنية من قبل بلدية الدهمني قبل إنقضاء الأجل المذكور أعلاه وذلك بمقتضى رسالة معللة ومضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بأية وسيلة أخرى تعطي تاريخاً ثابتاً لهذا الإعلام ، بأن المحامي لم يف بالتزاماته التعاقدية ، يتم الإعتراف على إنقضاء عقد التأمين . وفي هذه الحالة ، لا يصبح عقد التأمين لاغياً إلا بشهادة في الغرض تسلمهما بلدية الدهمني .

الفصل 10 : طريقة تقديم العروض

يتم تقديم العروض على مرحلة واحدة .

يضم العرض الفني والوثائق الإدارية وجميع مؤيداتها المبينة بالفصل (11) من هذا الكراس في ظرفين منفصلين ومحتومين يدرجان في ظرف ثالث خارجي يختم ويكتب عليه عبارة :

" لا يفتح إستشارة عدد 04 لسنة 2022 متعلق بتوكيل محام لإنابة بلدية الدهمني " .

توجه الظروف المحتوية على العروض الفنية والوثائق الإدارية وجميع المؤيدات عن طريق البريد مضمون الوصول أو عن طريق البريد السريع أو تسلم مباشرة إلى مكتب الضبط التابع لبلدية الدهمني مقابل وصل إيداع .

تسجل الظروف عند تسلمهما في مكتب الضبط المعين للغرض ثم وفي مرحلة ثانية تسجل في السجل الخاص بالصفقات العمومية حسب ترتيب وصولها ويجب أن تبقى مختومة إلى موعد فتحها .

يقصى آلياً :

* كل عرض ورد بعد الآجال .

* كل عرض لم يكن مغلفاً .

كما يقصى :

* كل عرض تضمن تغييرات أو تحفظات أدخلها المشارك على بنود كراس الشروط ولم يتم رفعها خلال الأجل الإضافي الممنوح له من قبل بلدية الدهمني .

* كل عرض تضمن تصريحات أو معلومات خاطئة أو وثائق مزودة .
ولا يمكن للمشاركين الذين تم إقصاء عروضهم لأي سبب من الأسباب المطالبة بتعويض يجب أن تحرر العروض بكمالها بالحبر بما في ذلك وثيقة التعهد طبقاً للنماذج الملحة بكراس الشروط . ويقصى كل عرض لا تتوفر فيه الشروط المطلوبة .

الفصل 11 : الوثائق المكونة للعرض :

يجب أن يحتوي الظرف المتضمن للعرض ووثائق التعهد والمؤيدات المصاحبة لها على ما يلي :

بيان الوثيقة	العمليات المطلوبة	واجبات المشارك
الوثائق الإدارية		
كراس الشروط	---	ختم وإمضاء المشارك على كل صفحة وإمضاؤه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ .
وثيقة التعهد	طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد (1)	إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ .
بطاقة إرشادات عامة حول المشارك	طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد (2)	إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ .
بطاقة تعريف جبائية	نسخة مطابقة للأصل من بطاقة التعريف الجبائية	---
شهادة إنخراط بصندوق الحيطة والتقادع للمحامين	أصل الشهادة أو نسخة مطابقة للأصل من الشهادة	مضامنة من قبل الشخص المفوض له وختمه مع بيان التاريخ .
شهادة مهنية في ترسيم بجدول المحامين	أصل الشهادة المهنية أو نسخة مطابقة للأصل منها	إمضاء العميد أو الكاتب العام للهيئة أو رئيس الفرع الجهوي دون سواهم وختمه مع بيان التاريخ.
شهادة الإنخراط بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي (بالنسبة لمعاونين والأعون) أو تقديم تصريح على الشرف بعد الاستعانة بمعاونين أو أعون .	نسخة مطابقة للأصل من الشهادة	إمضاء الرئيس المدير العام للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أو من الشخص المفوض له وختمه مع بيان التاريخ.

إمضاء الرئيس المدير العام لشركة التأمين أو من الشخص المفوض له وختمه مع بيان التاريخ .	نسخة مطابقة للأصل من العقد	عقد تأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية
إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ .	طبقاً للنموذج المدرج بالملحق عدد (3)	تصريح على الشرف يلتزم بموجبه المشارك بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات التعين ومراحل إنجاز المهمة .
إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ .	طبقاً للنموذج المدرج بالملحق عدد (4)	تصريح على الشرف يقدمه المشارك بأنه لم يكن عوناً عمومياً لدى بلدية الدهمني ، أو مضط عن إنقطاعه عن العمل به مدة خمس سنوات على الأقل وفي خلاف ذلك يجب تقديم الترخيص أو نسخة مطابقة للأصل منه أو نسخة من مكتوب الإعلام (حسب الحالة) طبقاً للترتيب الجاري بها العمل وخاصة منها أحكام الفصل 5 من الأمر عدد 1875 لسنة 1998 المؤرخ في 28 سبتمبر 1998 المتعلق بضبط الشروط والإجراءات المتعلقة بإسناد الموظفين العموميين ترخيصاً لممارسة نشاط خاص بمقابل له علاقة مباشرة بهمائهم .
إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ .	طبقاً للنموذج المدرج بالملحق عدد (5)	تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 2 من كراس الشروط
الجوانب الفنية والوثائق التي يتم اعتمادها في فرز العروض		
إمضاء المشارك وختمه مع بيان التاريخ .	طبقاً للنموذج المدرج بالملحق عدد (6)	- تصريح على الشرف بصحة البيانات والمراجع العامة و/ أو الخصوصية بالعرض .
إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ .	طبقاً للنموذج المدرج بالملحق عدد (7)	قائمة إسمية في : - المحامي (منفرد) - المحامي المرشح بالنسبة للشركات المهنية للمحاماة

إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ . التعريف بإمضاء كل محام مشارك على أن يكون تاريخ التعريف بالإمضاء وجوباً بعد صدور إعلان طلب العروض .	طبقاً للنموذج المدرج بالملحق عدد (8)	التزام لكل محام مشارك لنيابة بلدية الدهمني والقيام بجميع الإجراءات القانونية في حقها والدفاع عنها لدى المحاكم وسائر الهيئات والتحكيمية والإدارية والتعديلية .
إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ .	طبقاً للنموذج المدرج بالملحق عدد (9)	قائمة المراجع المبينة للتجربة العامة للمحامي المباشر خلال الخمس سنوات الأخيرة .
إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ . يقدم المحامي المترشح نسخة مطابقة للأصل من شهادة المشاركة في الدورة المعنية .	طبقاً للنموذج المدرج بالملحق عدد (10)	قائمة في الدورات التكوينية المتخصصة التي تابعها المحامي المباشر في إطار دورات التكوين المستمر لاستكمال الخبرة التي تنظمها الهيئة الوطنية للمحامين بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين أو في إطار أنشطة الهيئات الدولية للمحامين .
إمضاء صاحب السيرة الذاتية مع بيان التاريخ .	طبقاً للنموذج المدرج بالملحق عدد (11)	السيرة الذاتية للمحامي المباشر .
إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ .	طبقاً للنموذج المدرج بالملحق عدد (12)	جدول التزادات في القضايا موضوع الإنابات الجارية والتي لا تزال لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية .
إمضاء صاحب العرض وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ .	طبقاً للنموذج المدرج بالملحق عدد (13)	مشروع عقد النيابة المبرم بين المحامي المباشر من جهة ، وبلدية الدهمني من جهة ثانية .

* **ملاحظة :** يمثل عدم تقديم الملحق رقم 1 وبقية الملحق الموصوف عليها صلب الجوانب الفنية والتي تندرج ضمن تقييم العرض سبباً موجباً لإقصاء العرض ويجوز للهيكل العمومي بشرط إحترام مبدأ المساواة بين المشاركين ان يطلب عند الإقتضاء ، في أجل لا يتجاوز 07 أيام من تاريخ جلسة فتح العروض ، كتابياً إستكمال بيانات ومستندات وتوضيحات تتعلق بالعروض الفنية شريطة الا يؤدي ذلك إلى تغيير في محتواها .

الفصل 12 : فتح الظروف :

تحدد لدى الهيكل العمومي لجنة خاصة بفتح وتقدير العروض يتم تعيينها بمقرر من رئيس بلدية الدهمني .

تجمع اللجنة المذكورة لفتح الظروف الخارجية المحتوية على الوثائق الإدارية والعروض الفنية .

تكون جلسة فتح العروض غير علنية .

- لا تفتح إلا العروض الواردة في الأجال القانونية المحددة لقبول العروض .
- لا يمكن لأي عارض أن يدخل على عرضه أية تعديلات وإلا اعتبر هذا العرض لاغيا .
- يتم الشروع في عملية الفتح طبقا للنسلسل الترتيبى لتاريخ الورود وذلك بفتح الظرف الخارجى للعرض والتثبت من وجود كل الوثائق الإدارية المطلوبة .
- فتح الظرف المحتوى على العرض الفنى والإقتصار على التصريح بوجود الوثائق المطلوبة دون تعدادها .

وباستثناء الوثائق التي تدخل في تقدير العرض الفنى للمشارك يمكن ، عند الإقتضاء للجنة الخاصة بفتح الظروف وفرزها أن تدعى كتابيا المشاركين الذين لم يقدموا كل الوثائق المطلوبة إلى إتمام ملفاتهم في أجل لا يتجاوز 07 أيام عمل من تاريخ جلسة فتح الظروف وذلك عن طريق البريد السريع أو بإيداعها مباشرة بمكتب الضبط المركزي لبلدية الدهمني حتى لا تقصى عروضهم .

الفصل 13 : ضبط آجال وصيغ الرجوع في تقديم الترشحات من قبل المشاركين في الصفقة :

يمكن للمحامي الذي قدم ترشحه في طلب عروض أن يسحبه بطلب كتابي ، مقابل وصل تسلیم ، يقدم مباشرة إلى بلدية الدهمني أو عن طريق البريد مع الإعلام بالبلوغ في أجل أقصاه خمسة عشرة (15) يوما من تاريخ آخر أجل لقبول العروض المعلن عليه من قبل بلدية الدهمني وذلك دون الحاجة إلى تبرير هذا الإنتحاب .

وبإنقضاء هذا الأجل ، تؤخذ بعين الاعتبار عروضهم في أعمال التقييم ويبقوا ملزمين بها .

غير أنه لا يمكن سحب ذلك العرض بعد إنتهاء الأجل المذكور إلا بمطلب معلم يقدمه المترشح للجنة المختصة على معنى الفصل السابع (7) من الأمر 764 لسنة 2014 بهدف الموافقة عليه .

وفي صورة تراجع المحامي او شركة المحاماة او المحامون المنضوون في اتفاق شراكة دون اجازة من اللجنة بعد إتمام عملية الفتح ، يحرم من المشاركة في الصفقات التي تنظمها كل الهيأكل العمومية لمدة سنتين (02) تحتسب ، حسب الحالة ، من تاريخ تراجعه الكتابي بعد الأجل المحدد لذلك في الفقرة الأولى من هذا الفصل أو من تاريخ الرد من طرفه على إعلامه بقوله النهائي الذي بقى دون رد لمدة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل .

الفصل 14 : منهجية تقييم العروض وإسناد الأعداد

بعد فتح العروض من قبل اللجنة الخاصة المشار إليها بالفصل 12 من هذا الكراس ، وتتولى هذه اللجنة كذلك تقييم العروض المقبولة وترتيبها وفقا لإحدى المنهجيات المدرجة بالفصل 14 من هذا الكراس .

14 . 1 : منهجية تقييم العروض :

يتم تقييم العروض وترتيبها لاختيار بالإعتماد ، حسريا على المقاييس التالية :

العدد	معايير الفرز	العدد الأقصى المستند
1	المراجع العامة للمحامي	نقطة 50
2	المؤهلات العلمية للمحامي	نقطة 20
3	حجم المهام الموكولة للمحامي	نقطة 30
	المجموع العام	نقطة 100

وتقضي وجوباً :

- العروض التي لم تتضمن إحدى الوثائق المعتمدة للتقدير الفني .
- العروض التي تنقصها الوثائق الإدارية المطلوبة للمشاركة في الصفقة بعد إنتهاء فترة الإمهال والمحددة في الفصل 11 من هذا الكراس .
- كل عرض تضمن تصريحات أو معلومات خاطئة أو وثائق ثبت أنها مزورة .
- العروض التي يتولى أحد المشاركين فيها تقديم أكثر من عرض واحد في نفس الصفقة .

وبخصوص المحامين الذين صدرت في شأنهم عقوبات تأديبية ، فإن إستبعادهم ورفض ترشحاتهم لا يتم إلا من قبل لجنة المراقبة والمتابعة المحدثة بمقتضى الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 24 جانفي 2014 يتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية ، بعد التثبت بدقة في وضعياتهم المهنية بالتنسيق مع من له النظر في الهيئة الوطنية للمحامين أو كذلك مع رئيس الفرع الجهوي المختص عند الاقتضاء ، تطبيقاً لمقتضيات الفصل 15 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 24 جانفي 2014 .

أ - المراجع العامة للمحامي خلال الخمسة سنوات الأخيرة (50 نقطة) :

أ . ١ . كيفية إسناد الأعداد :

تسند أعداد المراجع بحسب عدد الإنابات التي أسداها المحامي أو أعضاء شركة المحاماة خلال الخمس سنوات الأخيرة أي من الفقرة الممتدبة بين غرة جانفي 2017 إلى تاريخ تقديم العروض .

وبهدف إحتساب العدد المسند بعنوان المراجع المصرح بها ، يتم إعتماد نسخ من عينة من نصوص الأحكام بعد معالجتها من قبل المترشح بغاية حجب أسماء الأطراف وتقديمها بشكل يحول دون إمكانية التعرف على الأشخاص المذكورين بهذه الأحكام والمراجع .

أكبر من 81 إنابة خلال الخمسة سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض	ما بين 71 و 80 إنابة خلال الخمسة سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض	ما بين 61 و 70 إنابة خلال الخمسة سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض	ما بين 51 و 60 إنابة خلال الخمسة سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض	ما بين 40 و 50 إنابة خلال الخمسة سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض	عدد الإنابات لدى المحاكم	العدد المسند بعنوان المراجع العامة

أ - صيغ تقديم العينات من المؤيدات :

تبعا لإمضاء المترشح للتصريح على الشرف بصحة البيانات المتعلقة بالتجربة الخصوصية وال العامة (الملحق عدد 6) ، لا يدعى ، في مرحلة أولى ، المترشح المعنى إلى تأييد عرضه بالمؤيدات بها .

تعتمد عينة الإنابات أو رسائل التكليف حسبما يراه المترشح في طلب العروض وبصفة عامة يتولى المحامي أو شركة المحاماة تقديم كل وثيقة تثبت إنجاز العمل موضوع الإنابة .

ولا يدخل ضمن إحتساب التجربة التي تم رفضها شكلا .

ويكون المحامي مدعو إلى جمعها وتخزينها حسب السنوات وحسب طبيعتها بطريقة تحفظ حماية المعطيات الشخصية والسر المهني في أقراص م מגناطة أو ليدزيرية أو كذلك في وسائل حفظ إلكترونية تراعي فيها الضمانات الفنية لاستغلالها طبق مواصفات تتلاءم مع التجهيزات المستعملة في المجال وذلك لتقديمها عن الطلب العمومي بلدية الدهمني طبق المواصفات الفنية للغرض في كراس الشروط .

ويجب الإشارة للمترشحين أن عملية التقييم وترتيب العروض من الناحية الفنية تتم على النحو التالي :

* تتولى لجنة الفتح والفرز وتقييم وترتيب العروض على أساس المعطيات المبينة في التصاريح على الشرف والسير الذاتية الممضاة من قبل المترشحين وبقية الملاحق المنصوص عليها بملف طلب العروض وطبقاً للمعايير والمقاييس المعلنة بكراس الشروط .

* يقوم الهيكل بعد الإنتهاء من هذه الأعمال بتوجيه الملفات إلى اللجنة المختصة للمراقبة والمتابعة بالهيئة العليا للطلب العمومي لإجراء المراقبة اللازمة عليها طبقاً لأحكام الفصل 7 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرخ في 28 جانفي 2014 . وإذا ما اقتضت أعمال اللجنة المذكورة طلب المؤيدات المضمنة بالتصاريح أو مؤيدات إضافية حول ما تم التصريح به بخصوص المؤهلات العلمية والمهنية ، فإن هذا الطلب يوجه إلى المحامين المعينين من قبل بلدية الدهمني .

ب - المؤهلات العلمية للمحامي (20 نقطة) :

يهدف هذا المقياس إلى تحديد العدد الأمثل من المتتدخلين ل القيام بالإشراف وبالإسناد إلى الخبرة المتميزة في الميدان المطلوب من قبل الهيكل العمومي من ناحية وإلى المؤهلات العلمية للمترشح من ناحية أخرى ، وذلك حسب التصنيف التالي :

- المحامون المباشرون لدى التعقيب .

إضافة إلى الشهادات التي تحصل عليها المحامي تسند الأعداد بحسب عدد الدورات التكوينية التي تلقاها أو شارك فيها على النحو التالي :

- تSEND بصفة آلية 05 نقاط لكل محام شارك فعلياً أو تابع بنجاح دورة تكوينية متخصصة في إطار دورات التكوين المستمر لاستكمال الخبرة المهنية التي تنظمها الهيئة الوطنية بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان عشرة (10) .
- تSEND نقطة واحدة (01) لكل مشارك ناجحة في دورة تكوينية قام بها محامي في إطار أنشطة الهيأكل الدولية للمحامين ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان عشرة (10) ¹ .
لإثبات المشارك في هذه الدورات ، يقدم المحامي المترشح نسخة مطابقة للأصل من شهادة المشاركة في الدورة المعنية .

ج - حجم المهام الموكولة للمحامي أو شركة المحاماة من قبل الهيأكل العمومية

وعددتها (30 نقطة)

يهدف هذا المعيار إلى إعطاء أكثر فرص للمترشحين المتفرغين . لذلك بقدر ما يكون المحامي المترشح متفرغاً للمهمة بقدر ما يتفرغ العدد المسند إليه بهذا العنوان والعكس بالعكس وذلك على النحو التالي :

- يتم حذف نصف نقطة عن كل قضية جارية ، لفائدة هيكل عمومي في الطور الإبتدائي في تاريخ تقديم الترشح للمشاركة في طلب العروض على ألا يتجاوز 10 نقاط .
- يتم حذف نصف نقطة عن كل قضية جارية لفائدة هيكل عمومي في طور الإستئناف في تاريخ تقديم الترشح للمشاركة في طلب العروض على ألا يتجاوز 10 نقاط .
- يتم حذف نقطة عن كل قضية جارية لفائدة هيكل عمومي أو ذات معنوية أو

¹ عندما يتعلق الأمر بتكليف محامي بقضايا في الخارج من قبل الهيأكل العمومية ، يؤخذ ، بالإضافة إلى ذلك ، بعين الاعتبار ضمن هذا المعيار الفرعي دورات تكوينية قام بها محامي في إطار أنشطة الهيأكل الدولية للمحامين مدى إلمام المحامي المترشح بلغة المحكمة المنشورة أمامها القضية أو اللغة المتفق عليها في العقد أو عند الإقتضاء اللغة الأنجلزية . ويمكن ، كذلك ، الأخذ بعين الاعتبار إضافة إلى هذه المقاييس ، إنضواء المحامي أو شركة المحاماة في شبكة مهنية دولية لمكاتب محاماة من عدمه .

مادیة خاصة لدى محكمة التعقيب في تاريخ تقديم الترشح للمشاركة في طلب العروض على الألا يتجاوز 10 نقاط .

الفصل 15 : تعيين المحامي :

تعد لجنة الفتح والتقييم المحدثة لدى بلدية الدهمني تقريرا مفصلا حول معايير اختيار المترشحين ونتائج أعمال التقييم على ضوء ذلك توضح فيه كيفية ترتيب المترشحين وأسباب إقصاء بعض العروض إن حصل ذلك .

وتوجه بلدية الدهمني وجوبا هذا التقرير إلى اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي طبقا لأحكام الفصل 7 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 والمورخ في 24 جانفي 2014 لإجراء مراقبتها عليها طبقا لمقتضيات الفصل 8 من الأمر السالف الذكر وإعادة النظر فيها ، عند الإقتضاء .

وبعد الإنتهاء من هذه الأعمال ، توجه اللجنة المذكورة قرارها إلى الهيكل العمومي المعنى لتنفيذها .

الفصل 16 : إمضاء العقد والشروع في المهمة :

يتم إعلام المحامي أو شركة المحاماة التي تم اختيارها من قبل بلدية الدهمني في العنوان المبين بوثيقة التعهد . ويجب عليه إمضاء العقد المحرر باللغة العربية طبق النموذج المصاحب لهذا . ويمكن إضافة بنود يرى الطرفين أهميتها وضرورة توضيحها وذلك حسب مقتضيات وواقع نشاط الهيكل العمومي .

وعلى إثر المصادقة على العقد وإمضائه ، يتم إعلام المحامي ليتولى إتخاذ كل الإجراءات الضرورية لضمان إنطلاق المهمة بمجرد تسلم الإذن بذلك .

إلا أنه في صورة نكول المحامي نهائيا للإنابة يحرم من المشاركة في الصفقات التي تنظمها كل الهيأكل لمدة سنتين (02) تحتسب من تاريخ عدم الرد من طرفه على إعلامه بقبوله النهائي الذي بقى دون رد لمدة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل .

الإمضاءات

المحامي

رئيس البلدية

الكافي الصغيري

الملاحق

ملحق عدد 1 : وثيقة التعهد
ملحق عدد 2 : بطاقة إرشادات عامة حول المشارك
ملحق عدد 3 : تصريح على الشرف بعدم التأثير في مختلف إجراءات التعيين ومراحل
ملحق عدد 4 : تصريح على الشرف بعدم مباشرة العمل لدى (الهيكل العمومي) صاحب طلب العروض
ملحق عدد 5 : تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى الحالات الإقصائية عليها المنصوص عليها بالفصل 4 من كراس الشروط
ملحق عدد 6 : تصريح على الشرف بصحة البيانات والمراجع العامة و / أو الخصوصية المذكورة في الغرض
ملحق عدد 7 : قائمة إسمية في المحامي (المنفرد) أو المحامين المباشرين (في صورة تجمع) أو أعضاء الشركة المهنية للمحاماة
ملحق عدد 8 : التزام المحامي (المنفرد) أو المحامين المباشرين (في صورة تجمع) أو أعضاء الشركة المهنية للمحاماة بنيابة الهيكل العمومي لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية
ملحق عدد 9 : قائمة المراجع المبينة للتجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامين المباشرين (في حالة مجمع) او للمحامين المنتسبين للشركة المهنية للمحاماة خلال الخمس سنوات الأخيرة
ملحق عدد 10 : قائمة الدورات التكوينية المتخصصة التي تابعها المحامي المباشر أو المحامين المباشرين (في حالة مجمع) أو المحامين المنتسبين للشركة المهنية للمحاماة في إطار دورات التكوين المستمر التي تنظمها الهيئة الوطنية للمحامين بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين أو في إطار أنشطة الهيكل الدولي للمحامين .
ملحق عدد 11 : سيرة ذاتية
ملحق عدد 12 : جدول التعهادات في القضايا موضوع الإنابات الجارية والتي لا تزال منشورة لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية
ملحق عدد 13 : عقد النيابة المبرم بين المحامي المباشر أو مجمع المحامين المباشرين أو الشركة المهنية للمحاماة ، والهيكل عمومي .

وثيقة التعهد

- إني الممضي أسفله (الإسم واللقب والخطة) ¹
- المتصرف بإسم ولحساب :
- المنخرط بصندوق الحيطة والتقادع تحت عدد :
- المعين محل مخابرته بـ (ذكر العنوان بالكامل)
- بصفتي

وبعد الإطلاع على جميع الوثائق الآتي ذكرها ² والمكونة لملف طلب العروض المتعلقة بإنابة المحامي المرسم بجدول المحامين لدى الإستئناف والتعقيب :

- (1) ملف طلب العروض .
- (2) وثيقة التعهد التي تمثل وثيقة الإلتزام .
- (3) عقد النيابة .

وبعد أن قدرت على مسؤوليتي طبيعة وشروط الخدمات المزمع إنجازها .

أتعهد وألتزم بما يلي :

- (1) قبول المهمة موضوع طلب العروض المسندة لي دون تحفظ ..

¹ في صورة تقديم العرض من قبل مجمع ، تدرج عبارة " إني الممضي أسفله بصفتي وكيل المجمع (ذكر المجمع) " دون إدراج البيانات المتعلقة الإنخراط لدى صندوق الحيطة والتقادع .

² يمكن إضافة وثائق أخرى عند الإقتضاء .

2) إنجاز الخدمات القانونية المطلوبة وفقا للشروط المبينة بالوثائق المذكورة أعلاه ، مقابل الأجرة المحددة طبق التراثيب القانونية في الميدان .

3) تسليم التقارير الخاصة بالإنتدابات لدى المحاكم موضوع الصفقة خلال مدة قدرها 3 أيام من تاريخ الجلسة وفقا لما تنص عليه كراس الشروط الإدارية الخاصة .

4) تطبيق جميع البنود المدرجة بكراس الشروط الإدارية الخاصة التي تكون جزءا من العقد .

5) الإبقاء على شروط هذا التعهد مدة 60 يوما ابتداء من اليوم الموالي لآخر أجل محدد لقبول العروض .

6) أشهد أنني لست في حالة تضارب مصالح أو أي حجر قانوني . وفي صورة ثبوت خلاف ذلك ، فإنه يتم فسخ العقد بصفة آلية وأتحمل مسؤوليتي القانونية المترتبة عن ذلك .

يدفع الهيكل العمومي المبالغ المستوجبة بموجب عقد الصفقة وتحويلها إلى الحساب المفتوح بالبنك أو البريد : تحت عدد : (ذكر الهوية البنكية أو البريدية) .

..... في حرر

(إمضاء وختم المشارك)

(يكتب المشارك بخط اليد عبارة " صالح للمشاركة في طلب العرض ")

بطاقة إرشادات عامة حول المشارك

الإسم ولقب :

تاريخ الترسيم في المحاماة :

عنوان المقر :

عنوان موقع الواب إذا كان للمحامي موقع واب وفقا لإجراءات القانونية :

الهاتف :

العنوان الإلكتروني للمحامي

رقم المعرف الجبائي :

الشخص المفوض لإمضاء وثائق العرض (الإسم ولقب والخطة)

حرر بـ في

(إمضاء وختم المشارك)

تصريح على الشرف بعدم التأثير
في مختلف إجراءات التعين ومراحل إنجاز المهمة

..... إنني الممضى أسفلاه (الإسم ولقب) :
..... المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد بتاريخ
..... المعين محل مخابرته بـ (العنوان الكامل)
..... المسمى فيما يلي " المشارك "
أصرح على شرفي بعدم قيامي وألتزم بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو
هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات إسناد الصفقة لفائدة

..... في حرر بـ

(إمضاء وختم المشارك)

تصريح على الشرف بعدم مباشرة العمل لدى بلدية الدهمني

صاحب طلب العروض

..... إنني الممضى أسفه (الإسم واللقب) :
..... المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد بتاريخ
..... المعين محل مخابرته بـ (العنوان الكامل)
..... المسمى فيما يلي " المشارك "

أصرح على شرفي أنني لم أكن أعمل ضمن أعراف أو إطارات بلدية الدهمني أو مضت عن إقطاعي
عن العمل بها مدة خمس سنوات على الأقل .

(وفي صورة القيام بإعلام الهيكل طبق أحكام الأمر عدد 1875 لسنة 1998 ، فترفق نسخة من
مكتوب الإعلام مؤشر عليه من قبل الهيكل يوضح بدقة تاريخ ذلك أو الإدلاء بعلامة البلوغ عند
الإقتضاء) .

..... حرر بـ في

(إمضاء وختم المشارك)

تصريح على الشرف بـعدم الوجود في إحدى
الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 2 من كراس الشروط

..... إنني الممضى أسفه (الإسم واللقب) :
..... المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد بتاريخ
..... المعين محل مخابرته بـ (العنوان الكامل)
..... المسمى فيما يلي " المشارك "
أصرح على شرفى أنى لا يوجد في إحدى حالات المنع المنصوص عليها بالمرسوم المنظم لمهنة
المهنة
كما أصرح أنى لا يوجد في إحدى الحالات المنصوص عليها بالفقرة الأخيرة من الفصل الثاني من
كراس شروط طلب العروض .

حرر بـ في

(إمضاء وختم المشارك)

تصريح على الشرف بصحة البيانات
والمراجع العامة و / أو الخصوصية المذكورة في الغرض

..... إنني الممضي أسفه (الإسم واللقب) :
..... المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد بتاريخ
..... المعين محل مخابرته بـ (العنوان الكامل)
..... المسمى فيما يلي " المشارك "

أصرح على الشرف بصحة البيانات والمراجع الخصوصية وال العامة التي قدمتها في هذا العرض .
وأتحمل مسؤوليتي القانونية في صورة ثبوت خلاف ذلك أو تبعاً لعدم تقديمي للجنة المكلفة بالفرز لما يثبتها من وثائق بعد طلبها مني لمدة تتجاوز عشرة أيام .

..... حرر بـ في

(إمضاء وختم المشارك)

قائمة إسمية في المحامي (المنفرد)

الإسم واللقب	الشهادة المحرز عليها	تاريخ الترسيم بالهيئة	ع/ر
			1
			2
			3
			4
			5
			6
			7
			8
			9
			10

..... في حرر بـ

(إمضاء وختم المشارك)

التزام المحامي (المنفرد)

بنیابة بلدية الدهمانى

لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية

..... إنني الممضي أسفه (الإسم واللقب) :
اللتزم بإنجاز المهمة كما أقر بصحة كافة المعلومات الواردة بهذا العرض :

..... في حرر بـ

(إمضاء وختم المشارك)

¹ يتعين على كل المتخلين المعينين الإمضاء في الخانة المخصصة لكل واحد منهم كما يجب التعريف بالإمضاء لكل محامي مشارك على أن يكون تاريخ التعريف بالإمضاء وجوباً بعد صدور إعلان طلب العروض.

قائمة المراجع المبنية للتجربة العامة للمحامي خلال الخمس سنوات الأخيرة

(من 1 جانفي 2017 إلى تاريخ فتح العروض)

جدول تأليفي للمراجع العامة

الطور	المحكمة	موضوع الإنابة	عدد الإنابات
التجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامين سنة 2016			
التجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامين سنة 2017			
التجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامين سنة 2018			
التجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامين سنة 2019			
التجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامين سنة 2020			
.....	العدد الجملي للإنابات المصرح بها خلال الخمس سنوات		

جدول تفصيلي للمراجع العامة

..... فِي بَرْهَر

(إمضاء وختم المشارك)

* يمكن نسخ الجدول بالإضافة المراجع والقضايا المقترن التنصيص عليها بالفرض .

قائمة الدورات التكوينية المتخصصة التي تابعها المحامي في إطار دورات التكوين المستمر التي تنظمها الهيئة الوطنية للمحامين بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين أو في إطار أنشطة الهيأكل الدولية للمحامين

المدة	الدور	ع/ار
الدورات التكوينية وشهادات إستكمال الخبرة المسلمة من قبل الهيئة الوطنية بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين		
		1
		2
		3
		4
		5
الدورات التكوينية للمحامين في إطار أنشطة الهيأكل الدولية		
		1
		2
		3
		4
		5

..... في حرر ب

(إمضاء وختم المشارك)

سیرہ ذاتیة

- * الاسم واللقب :
 - * تاريخ الولادة ومكانها :
 - * تاريخ الترسيم بالهيئة الوطنية :
 - * تاريخ الترسيم بقسم الإستناف :
 - * تاريخ الترسيم بقسم التعقيب :
 - * عنوان موقع الواب إن وجد وفقا لإجراءات القانونية :

الشهادات العلمية المتحصل عليها المترشح :

الشهادة العلمية	المؤسسة الجامعية	سنة التخرج

ملخص الخبرة العامة في المحاماة :

النتائج المحققة أو نتائج الأعمال المنجزة	تاريخ إنجاز هذه الأعمال	ميدان النزاع	الهيكل العمومي أو الشركة الناشطة في القطاع الخاص التي قام المحامي ببنياتها

الدراسات والبحوث

ملخص الخبرة الخصوصية في مهمة المحاماة (ذكر الاختصاص إن وجد أو المادة المطلوبة)

- المعطيات الإضافية التي يرى المترشح أهمية ذكرها في نشاطه في العلاقة بالمهمة

المترشح إليها :

• التكوين في اللغات :

اللغة	متوسط	جيد	جيد جداً	ممتاز

* الخبرة في ميدان معين قبل الترسيم في المحاماة :

• الإنضواء في شبكة دولية لمكتب محاماة :

إمضاء صاحب السيرة الذاتية

..... في حرر بـ

(إمضاء وختم المشارك)

جدول التعهدات في القضايا موضوع الإنابات الجارية والتي لا تزال منشورة لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية

..... في حرر بـ

(إمضاء وختم المترشح)

عقد النيابة المبرم بين المحامي المباشر وبلدية الدهمني

الفصل الأول : تعريف المهمة :

تمثل مهمة :

▪ الأستاذ

▪ شركة

طبق هذه الإتفاقية في نيابة بلدية الدهمني والقيام بجميع الإجراءات القانونية في حقها والدفاع عنها لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية سواء في تونس أو كذلك خارجها عند الإقتضاء .

الفصل 2 : التشريع والترتيب المطبقة بالعقد :

تخضع هذه الصفة للتشريع والترتيب الجاري بها العمل . كما يخضع صاحب العقد وأعوانه إلى التشريع الساري المفعول في الميدان الجبائي والضمان الاجتماعي .

الفصل 3 : الأتعاب :

تضبط أتعاب المحاماة بخصوص المهام المشار إليها بالفصل الأول أعلاه طبق أحكام القرار المشترك الصادر عن وزير العدل والوزير المكلف بالتجارة والتي تشمل أيضاً معاليم نشر القضايا والطوابع الجبائية والمصاريف المكتبية ومبلغ تأمين أحكام الإستئناف والتعقيب .

يتم تجميع ثلاثة (03) قضايا كحد أقصى في نفس الطور والتي تعد مرتبطة ببعضها بالنظر إلى وحدة الموضوع أو السبب أو المادة أو نظراً لطبيعة القضايا أو تشابهها أو تداولها أو سهولة معالجتها واحدة والتي تعتبر أتعاب قضية واحدة

يمكن لبلدية الدهمني إذا ما تبين لها أن المحامي قد بذل العناية الازمة وحقق نتائج إيجابية بالنظر إلى القضية المتعهدة بها ودرجة تشعبها ، أن يسند له منحة تكميلية تقدر من قبله وإمضاء ملحق في الغرض بين الطرفين يتم عرضه مسبقاً على اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي على أن تدخل هذه المنحة ضمن السقف المحدد للمحامي .

¹ يمكن إضافة فصول أخرى وذلك حسب متطلبات الملف أو الإنابات وخصوصياتها .

الفصل 4 : الإلتزامات الموضوعة على كاهل الهيكل العمومي :

- أ - تلتزم بلدية الدهمني بتوفير الظروف الملائمة لإنجاز المحامي لمهمته . ولهذا الغرض ، تتولى خاصة توفير كل أصول مؤيدات القضايا التي تطلب من المحامي رفعها تضمن مع رسالة التكليف مقابل وصل تسلم ممضى من المحامي . كما يضمن الملف وجوباً بمذكرة توضيحية تلخص معطيات الملف وطلبات بلدية الدهمني .
- ب - تمكين المحامي من المعطيات المطلوبة سواء من طرفه أو من طرف المحكمة أو الهيكل المعنى قبل موعد الجلسة ، أو الاجتماع ، بأسبوع على الأقل .
- ت - عدم نشر او توزيع تقارير المحامي والمؤيدات التي قدمها في إطار نيابة الهيكل العمومي .

ث - لا يمكن لبلدية الدهمني كشف المعطيات المالية والمؤيدات العلمية المتعلقة بالمحامي المتعاقد معه طبق أحكام الفقرة الأولى من الفصل 15 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 24 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهيابل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلة والتحكيمية .

الفصل 5 : طرق خلاص صاحب العقد :

يكون الخلاص عن طريق تحويل إلى الحساب الجاري لصاحب العقد .

يتم إصدار الأمر بصرف المبالغ المراجعة لصاحب الصفة في أجل أقصاه ثلاثة (30) يوماً من تاريخ إيداع الفاتورة بعد صدور الحكم أو الإعلام بالنسخة التنفيذية لبلدية الدهمني وتحمل على البلدية أجر عدول التنفيذ (باستثناء القضايا في طور التعقيب وتلك المنشورة لدى المحكمة العقارية والمحكمة الإدارية التي يتحمل فيها المحامي معاليم تسليم الوثائق والمؤيدات) .

وتحمل على بلدية الدهمني أجراً عدول الإشهاد والخبراء ومصاريف الترسيم بإدارة الملكية العقارية .

كما تتحمل البلدية مصاريف التنقل المتعلقة بالإنابات خارج ولاية الكاف أو خارج مراكز الولايات عندما تتجاوز مسافة التنقل التي يقطعها المحامي أو أعضاء شركة المحاماة لهذا العرض 30 كلم في حدود حالات التنقل الفعلية والثابتة للمحامي ، شخصياً ، أو لأعضاء شركة المحاماة المتعهددين بملف الإنابة .

وإذا ما اقتضت ضرورة الملف التنقل للخارج ، يتكفل الهيكل العمومي بتحمل مصاريف التنقل والإقامة حصرياً في حدود أيام المهمة دون سواها فيها يومي الذهاب والرجوع .

وفي كل الحالات يجب أن تكون النفقات التقديرية المتعلقة بالنقل والإقامة في الخارج موضوع إتفاق كتابي منفرد ومبني بين الطرفين وذلك بصرف النظر عن الإتفاقية المتعلقة بالأتعاب .

إلا أنه وفي صورة تسبقة المصاريف من قبل المحامي أو شركة المحاماة ، يتولى الهيكل العمومي خلاصها على أساس فاتورات مثبتة لهذه الأعمال مسلمة من المعينين القائمين بالأعمال موضوع الإسترداد وذلك إثر التثبت من الطابع الفعلي لإنجاز المهمة .

الفصل 6 : الالتزامات الموضوعة على كاهل المحامي :

يلتزم المحامي بما يلي :

- بذل العناية الالزمة للدفاع عن مصالح الهيكل العمومي عند نيابته له أمام المحاكم أو الهيئات القضائية والتعديلية والتحكيمية .
- حضور كل الجلسات بنفسه أو بواسطة مساعديه عند الإقتضاء ، وإعلام الهيكل العمومي كتابياً بمالها في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ إنعقادها أو الإعلان عنها من الجهة المتعهدة .
- حضور المجتمعات المخصصة للنظر في المسائل المتعلقة بنزاعات الهيكل العمومي أو بدراسة الملفات التي وقع تكليفه بها قصد إبداء رأيه فيها أو إحاطة الهيكل العمومي فيها .

ولهذا الغرض ، تتولى بلدية الدهمني دعوته كتابياً سواء عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني لحضور هذه المجتمعات وذلك قبل إنعقادها وفي حيز زمني معقول .

- تمكين بلدية الدهمني مقابل وصل تسلم ، من مشروع العريضة قبل إمضائتها حتى تبدي رأيها فيها . وفي صورة عدم إبداء البلدية بملحوظات حولها في أجل أقصاه أربعة أيام عمل من تاريخ تسلمهما من قبله ، فيعد ذلك موافقة ضمنية منه على محتواها وإنذن للمحامي بمواصلة الإجراءات التي يقتضيها القانون .

- تمكين البلدية من شهادة في خلاص معاليم الضمان الاجتماعي وخلاص معاليم إنحرافه في صندوق التأمين وما يفيد قيامه بتأمين مسؤوليته المدنية وذلك وجوباً قبل خلاص الأتعاب .

الفصل 7 : مدة الإتفاقية :

تضبط مدة الإتفاقية بثلاثة سنوات تبدأ من 20/12/2022 وتنتهي في 19/12/2025 .

وفي صورة وجود قضايا جارية في هذا التاريخ الأخير ولم يتم تعيين محامي من قبل اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي فيتولى مواصلة هذه القضايا وفق قواعد العناية المهنية وذلك إلى حين إنتهاء طورها الجاري ، دون سواه ، وتمكين البلدية من نص الحكم الصادر فيها .

الفصل 8 : فسخ الإتفاقية :

مع مراعاة مقتضيات الفقرة الأخيرة والفصل 8 ، تفسخ هذه الإتفاقية ، آليا في الحالات التالية :

- إنتهاء مدة التكليف المشار إليها بالفصل السابع أعلاه .
- وفاة المحامي أو الإحالة على عدم المباشرة .
- عدم إيفاء صاحب العقد بالتزاماته التعاقدية . وفي هذه الصورة يوجه له الهيكل العمومي تنبيها بواسطة رسالة مضمونة الوصول يدعوه فيها إلى القيام بالتزاماته في أجل محدد لا يقل عن عشرة أيام ابتداء من تاريخ تبلغ التنبيه . وبإنقضاء هذا الأجل يمكن لبلدية الدهمني فسخ العقد دون أي إجراء آخر أو تكليف من يتولى إنجازه حسب الإجراء الذي يراه ملائما .
- إذا ثبت لدى البلدية إخلال صاحب العقد بالتزاماته وإهار حق البلدية في التقاضي أو ثبت قيامه مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات إبرام العقد وإنجازه .

ويتولى المحامي إرجاع الوثائق التي بحوزته في أجل أقصاه خمسة عشرة يوما من طلبها كتابيا من قبل الهيكل العمومي .

الفصل 9 :

في صورة قرار بلدية الدهمني تغيير صاحب العقد دون وجود مبررات قانونية أو واقعية ثابتة لذلك ، في قضية لا زالت جارية ، ففي هذه الحالة ، تصرف له وجوبا أتعابه كاملة التي تحتسب طبق أحكام الفصل الثالث من هذه الإتفاقية وذلك عملا بأحكام الفصل 40 من المرسوم عدد 79 لسنة 2011 المؤرخ في 20 اوت 2011 والمتعلق بتنظيم مهنة المحاماة .

الفصل 10 : فض النزاعات المتعلقة بهذه الإتفاقية :

في حالة نشوب خلاف في تأويل أحكام هذه الإتفاقية ، تبجل ، وجوبا ، المساعي الصلحية . ولهذا الغرض تتولى البلدية مكتبة اللجنة المحدثة بمقتضى الفصل (7) من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 24 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية .

وبإنقضاء أجل شهر دون فصل الخلاف وديا ، فيمكن للطرف الأحرصمواصلة الإجراءات القانونية التي يراها للدفاع عن حقوقه لدى المحكمة المختصة .

الفصل 11 : مصاريف التسجيل :

تحمل مصاريف التسجيل على المحامي .

الفصل 12 : صحة العقد :

لا يكون هذا العقد صحيحًا إلا بعد إمضائه من قبل رئيس الجماعة المحلية .

الفصل 13 : محل المخابرة :

عين كل طرف محل مخابرته في عنوانه المذكور أعلاه . غير أنه يمكن لأحد الطرفين تغيير ذلك بمقتضى رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ للطرف الآخر أو كذلك عن طريق إعلام بواسطة عدل التنفيذ .

..... في حرر بـ

الإمضاءات

رئيس بلدية الدهمني

المحامي